الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم : ١ - ٩ / ص / ص / ١
التاريخ: ١٣/ ٣ /٢٠٢٢

السيد محافظ .....

نرفق طياً نسخة من قرارنا رقم (٤٠/ن) تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ المتضمن تحديد تعويض الإطعام لرجال الإطفاء في أفواج ووحدات ومراكز الإطفاء في المحافظات بمبلغ (٢٠١٠) ل.س في اليوم وذلك بعد أن تم نشره في الجريدة الرسمية الجزء الأول العدد (١٠) لسنة ٢٠٢٢.

المرجو الاطلاع والعمل بموجبه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

المرفقات:
- نسخة عن القرار
- نسخة عن القرار بالجريدة الرسمية

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية

الرقم : ٨٨٤/ و/١٠/٥

التاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

الى كافة الوحدات الادارية التي لديها مراكز اطفاء
للتقيد والعمل بموجبه أصولا

محافظ حمص
المهندس بسام ممدوح بارسيك
بالتفويض
نائب رئيس المكتب التنفيذي
الياس خوري

صورة الى:
- السيد المالب -أمين عام المحافظة -
- مديرية المالية والمحاسبة
- شعبة الموازنات -محاسب الادارة -المستقلة
- مديرية المعلوماتية / للنشر عبر الانترنت
- المصنف

وزارة الإدارة المحلية و البيئة

القرارات

قرار رقم ٤٠/ن

بموجب القرار رقم ٤٠/ن

تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

المادة ١- يحدد تعويض الإطعام لرجال الاطفاء في أفواج ووحدات ومراكز الأطفاء في المحافظات بمبلغ /٢٠١٠/ ل.س فقط الفان وعشر ليرات سورية لا غير عن كل مناوبة لكل عنصر (ضابط -صف ضابط- جندي إطفاء - سائق إطفاء)الذين يستمرون في الخدمة الفعلية ٢٤ ساعة عمل متواصلة وبما لا يتجاوز / ١٠ / أيام بالشهر.

المادة ٢- يستفيد من التعويض المذكور العناصر القائمة على رأس عملها فعلياً سواء كانت على الملاك أو المفرزين أو المندبين أو المتعاقدين المكلفين بأعمال الإطفاء والإنقاذ.

المادة ٣- تصدر القرارات اللازمة بأسماء المستفيدين من هذا التعويض من قبل السادة المحافظين أو رؤوساء مجالس المدن حسب الحال.

المادة ٤- يقطع تعويض بدل الإطعام في الحالات التالية :

١- الإجازات بمختلف أنواعها (باستثناء الإجازات المرضية الناجمة عن الخدمة).

٢- خدمة العلم الإلزامية والاحتياطية.

٣- الوضع خارج الملاك أو الإعارة أو الندب للعمل في أعمال لا تتعلق بالإطفاء أو الإنقاذ.

٤- الإيفاد للدراسة أو الاطلاع.

المادة ٥- تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من موازنة مجالس المدن المعنية.

المادة ٦- ينهى العمل بالقرار رقم ١٨٠٠/ ق تاريخ ٢٠١٨/٧/١١.

المادة ٧- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.